بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦١٢
بتاريـــخ :	١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٤٠

السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتابكم الوارد للجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ ,بطلب إلزام وزارة الدفاع أداء مبلغ (٣٥٠٨،٧١٤) جنيهاً قيمة التلفيات التى لحقت بالسيارة رقم (٧٠٩١) و تحمل رقم ١٠٤١٦خط ٣٦١ التابع لهيئة النقل العام بالقاهرة.

و حاصل الواقعات ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ اصـــطدمت السيارة رقم ١٨٣٩١١ نقل القاهرة التابعة لوزارة الدفاع، قيادة الجندى /غـــزالى خيرى غزالى طنطاوى بالسيارة رقم ٧٠٩١ و تحمل رقم ١٠٤١٦خط ٣٦١ الـــتابع لهيئة النقل العام بالقاهرة ، وأدى ذلك لحدوث تلفيات بها، بلغت جملة تكاليف إصـــلاحها [٣٥٠٨،٧١٤جنيها]. وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٢ جـــنايات عســـكرية شرق القاهرة ، و تمت إحالة الجندى سائق السيارة المذكورة إلى المحاكمـــة ،حيث حكمت المحكمة حضورياً بجلسة ٢٠٠٢/١١/١٩ بادانته و حبسه لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وإلزامه برد مبلغ [٣٧٣٧ جنيهاً].

وقـــد تم مطالبة وزارة الدفاع ودياً للوفاء بقيمة التلفيات دون جدوى، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتـــــــوى

والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢١ من رمضان سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدنى، تنص على أن " **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**"، وتنص المادة (١٧٤) منه على أن "١ـ **يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ـ وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه** ".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المسئولية التقصيرية تثبت بوقوع خطأ يسبب ضرراً للغير، وأن المتبوع يكون مسئولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع الذى يصدر من تابعه حال تأديته لوظيفته أو بسببها، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار هذا التابع، طالما كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه.

ومتى كان الثابت من الأوراق، أن السيارة رقم ١٨٣٩١١ نقل القاهرة، التابعة لوزارة الدفاع،اصطدمت بالسيارة رقم٧٠٩١ و تحمل رقم ١٠٤١٦خط ٣٦١ التابع لهيئة النقل العام بالقاهرة، مما أحدث التلفيات الثابتة بالأوراق، وقد ثبتت مسئولية سائق السيارة التابعة لوزارة الدفاع عن ذلك بصدور حكم القضاء العسكرى المشار إليه بحبسه لمدة ثلاثة أشهر وإلزامه برد مبلغ [٣٧٣٧ جنيهاً]. ومن ثم تضحى وزارة الدفاع مسئولة عن تعويض هيئة النقل العام بالقاهرة عن الأضرار التى حاقت بالسيارة التابعة لها، وأداء قيمة تكاليف إصلاح تلك التلفيات، والتى قدرت بمبلغ [٣١٨٩،٧٤جنيها]، دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أخذاً بما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض، إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية، نزولاً على حكم

المـــادة (٥١٧) مـــن اللائحـــة المالية للميزانية والحسابات، وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

لـــــــــذلـــــــــك

انـتهت الجمعـية العمومـية لقسـمى الفـتوى والتشـريع الى إلـزام وزارة الدفاع بأداء مبلغ [٣١٨٩,٧٤ جنيهاً] إلى هيئة النقل العام بالقاهرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة